مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي
اسم الكاتب: أحمد رزاق عبد مطرود الحسيني، أ.د. معاذ جاسم محمد العسافي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6199
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الاول

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج.المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الاول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	تأديب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	أ.م. د. معالي حميد الشمري	كلية القانون / جامعة واسط	١ ـ ٢١
٠٢	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزلية (دراسة مقارنة)	م.م موج إبراهيم خلف	كلية الحقوق – جامعة تكريت	٢٢ ـ ٤٧
٠٣	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٨ ـ ٨٨
٠٤	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	احمد رزاق عبد مطرود أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٨٩ ـ ١٣٦
٠٥	التستر على مرتكب الجريمة	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيميد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٧ ـ ١٧٤
٠٦	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة"	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم الطواني	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٧٥ ـ ٢١٩
٠٧	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	م.د. اكرم غالب علي معروف	وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	٢٢٠ ـ ٢٥٢
٠٨	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	جامعة القادسية ـ كلية القانون	٢٥٣ ـ ٢٨٠
٠٩	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	رافد محمد حماد م. د عبد رزيج اسود	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٢٨١ ـ ٣٠٨
١٠	التوفيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	قحطان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٣٠٩ ـ ٣٥٤
١١	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٥٥ ـ ٣٨٣

١٢	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٨٤ ـ ٤١٥
١٣	مستقبل دور منظمة التعاون الاسلامي تجاه القضية الفلسطينية	بسام محمد وسمي ا.د. هادي مشعان ربيع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤١٦ ـ ٤٥٧
١٤	واقع العلاقات الخليجية – الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر ذبان	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥٨-٥٠٦
١٥	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	م.م. اسعد علي فرحان	رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	٥٠٧ ـ ٥٥٠
١٦	Turkish Interference In Liby Affiars	جبار إسماعيل عبد	جامعة النهرين/ كلية هندسة المعلومات	٥٥١ ـ ٥٧٣

المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي
The interest in criminalizing violence in the Iraqi anti-terror law

احمد رزاق عبد مطرود الحسيني
Ahmed Razzaq Abed Alhussieny
طالب ماجستير/ قسم القانون
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار
Master Student\ Law Department
College of law and Political Sciences\ University of Anbar
Ahmedrazzaq19861986@gmail.com 07809092125

أ.د معاذ جاسم محمد العسافي
Professor. Muaath Jasim Mohammed Alasafy
استاذ القانون الجنائي
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار
College of law and Political Sciences\ University of Anbar
07902208061Alasafy2007@yahoo.com

مستخلص:
تتصف الجرائم الارهابية بخطورتها، نظرًا لعشوائية الاهداف والضحايا والفوضى في التنفيذ، فمن شأن الجرائم الارهابية بث الرعب والخوف في المجتمع، ليكون العالم بأكمله مسرحًا للجريمة الارهابية، ويعد الرعب والخوف الناتج عن خطورة هذه الجرائم وسيلة لإظهار عدم سيطرة وقدرة نظام الدولة السياسي في توفير الامن والاستقرار لمواطنيها على الصعيد الداخلي، بالإضافة الى المساس بسيادتها ومكانتها على الصعيد الدولي، لذا جرم المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ كافة الاعمال الارهابية، بوصفها

من اعمال العنف الخطيرة التي تستهدف مصالح الافراد والمجتمع الذين يعيشون فيه، علاوة على استهدافها للمصالح العليا في الدولة كالأمن العام والسيادة.

الكلمات المفتاحية: ارهاب، اعمال ارهابية، تجريم عنف، كراهية مجتمع، صراع حضارات.

Extract:

Terrorist crimes are characterized by their seriousness, due to the randomness of the targets and victims and the chaos in implementation. Terrorist crimes would spread terror and fear in society, so that the entire world would be a scene of terrorist crime. Therefore, the Iraqi legislator criminalized in the anti-terrorism law all terrorist acts, as they are dangerous acts of violence that target the interests of individuals and the society in which they live, as well as targeting higher interests in the state such as public security and sovereignty.

Keywords: terrorism, terrorist acts, criminalization of violence, hatred of society, clash of civilizations.

المقدمة:

الجريمة الارهابية ليست جريمة قائمة بذاتها، إذ لا يخرج وصفها عن القتل او الخطف او الايذاء او تدمير الممتلكات، إلا ان ما يميز الجرائم الارهابية هو امتيازها عن غيرها بالجانب الفكري والعقائدي الخطير من جهة، بالإضافة الى خطورتها وما ينتج عنها من اضرار جسيمة تصيب الافراد والمجتمع على حد سواء، وذلك لعدم مبالاتها بأرواح الناس التي سوف تزهق وتعدم الشعور بالأمان والطمأنينة الذي تتسبب هي بفقدانه من جهة اخرى، الامر الذي دعا بالمشرع العراقي الى وضع قواعد جزائية من شأنها حماية الانسان سواء في حريته وكرامته بالنسبة الى الجرائم

الواقعة على الحريات، ام التي تصيب العرض والشرف كما في الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، التي هي في مقدمة المصالح والحقوق التي يسعى المشرع الجزائي الى اسباغ حمايته عليها من اي عدوان، وان الاعتداء على حياة الانسان من خلال العنف الذي يوصف بانه من الامور التي رافقت الانسان منذ بداية حياته، وليس امرًا جديدًا فرضته ظروف معينه، ان يعرض المصالح والقيم الانسانية للخطر الذي يكون متلازمًا مع الاعمال الارهابية، فضلًا عما تسببه هذه الاعمال من خوف وفزع واثارة الرعب بين للناس واضطراب واخلال بالأمن داخل المجتمع، وتعريض المصالح محل الحماية القانونية للخطر.

اهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في ان العراق بعد عام ٢٠٠٣، اصبح ساحة لعمليات القتل والتدمير نتيجة لانتشار الارهاب انتشارًا واسعًا وما خلفه من اضرار جسيمة ناتجة عن العمليات الارهابية التي اصبحت تثير القلق والرعب لدى مكونات الشعب العراقي وشعوب العالم كلها، فضلًا عن تهديدها للأمن والاستقرار داخل البلد.

اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في اختلاف سياسة التجريم التي اتبعها المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ عن سياسته التجريمية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، ففي قانون مكافحة الارهاب اعتبر المشرع الارهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها، في حين عُد الارهاب في قانون العقوبات العراقي عنصرًا داخلًا في الجريمة المرتكبة، حيث جرم المشرع بعض الافعال وخصص لها العقوبات بشرط اقترانها بعناصر معينة كالقوة او التهديد او العنف او الارهاب، بمعنى ان الارهاب احد العناصر التي حددها المشرع لارتكاب الجريمة، ومن الاشكاليات الاخرى خصوصية المصالح المستهدفة من الاعمال الارهابية والتي تتطلب حماية جزائية تتلاءم معها.

منهجية البحث:

يقتضي موضوع البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، بغية الوقوف على فاعلية الحماية الجزائية التي تتضمنها هذه النصوص وبيان مدى انسجامها مع خصوصية المصالح محل الحماية.

هيكلية البحث:

لغرض الاحاطة الكافية بموضوع البحث، يتناول الباحث بحثه في مطلبين وخاتمة، نخصص المطلب الاول لدراسة الاحكام العامة للإعمال الارهابية، في حين نخصص المطلب الثاني لتحديد صور العنف في الاعمال الارهابية وبيان المصلحة من تجريمها، اما الخاتمة سنخصصها لعرض اهم الاستنتاجات والمقترحات في نهاية البحث.

I. المطلب الاول

الاحكام العامة للأعمال الارهابية

ان الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الانسان وامنه، إذ يعد مظهر من مظاهر العنف الذي تمارسه المنظمات الارهابية داخل المجتمع، حيث يكون الاذى فيه متعديًا يهدف من ورائه بث الرعب والفزع والخوف الذي يستهدف اكبر مجموعة من الناس، الامر الذي يؤدي بخسائر كبيرة في الارواح، ومن اجل الوقوف على الاحكام العامة للإعمال الارهابية، فانه لابد من توضيح مفهومها، ومن ثم بيان طبيعتها واركانها، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الاتي:

I. أ. الفرع الاول

مفهوم الاعمال الارهابية

ان الاعمال الارهابية اصبحت تشكل خطرًا يهدد مختلف شعوب العالم، إذ انها لا تفرق بين شخص واخر، فلإرهاب ليس دينًا او جنسية او منطقة جغرافية محددة، لذا نجد من الصعب وضع تعريفًا جامعًا مانعًا للأعمال الارهابية، نظرًا لاختلاف العوامل الايديولوجية والتفسيرية والنظرية المرتبطة بهذا المصطلح، ولأجل الاحاطة الكافية بمفهوم الاعمال الارهابية من حيث بيان تعريفها لغةً واصطلاحًا وذلك من خلال فقرتين، كما يأتي

اولًا: المدلول اللغوي للإرهاب: عند تتبع معاجم اللغة العربية وتحديدًا في باب (رَهَبَ) ومعناه (أرهَبَ) نجد معناهما(أخَافَ و أفزَعَ)، إذ يستخدم الفعل (أرهَبَ) للدلالة على من يسلكون سبيل العنف من اجل تحقيق المطامع السياسية[١].

يتجسد المعنى الرئيسي لمصطلح (الإرهاب) بالتخويف والترويع والفزع[٢]، إذ ان مجمع اللغة العربية في القاهرة اقر بأن كلمة (الإرهاب) و (إرهاب) هي من الالفاظ المجمعية التي يعود جذرها اللغوي الى (رَهَبَ) ومعناه (أخَافَ)، ويعرف المعجم الرائد الإرهاب بانه (رعب تحدثه افعال العنف كالقتل ، القاء المتفجرات، التخريب)[٣].

ثانيًا: المدلول الاصطلاحي للإرهاب: يتناول الباحث من خلال التعريف الاصطلاحي، المدلول الفقهي للإرهاب في البند الاول، ومن ثم المدلول القانوني للإرهاب في البند الثاني، كما يأتي:

---

(١) *المعجم الوجيز*، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، (القاهرة: ١٩٩٠)، ص٢٧٩.

(٢) د. اسامة محمد بدر، *مواجهة الارهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن*، (القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠)، ص٤.

(٣) جبران مسعود، *معجم الرائد*، (لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٨٦)، ص٧٥٥، مادة (رهب).

١. **المدلول الفقهي للإرهاب:** على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول تعريف الارهاب، إلا ان هنالك العديد منهم قد وضع تعريفًا له، ومنها (هو رعب تحدثه اعمال العنف كالقتل والقاء المتفجرات والتخريب)[١].

كما عرفه الاستاذ جيلبرت جويلام بانه (كل سلوك يتميز بإحداث الرعب والهول والفزع الشديد مما يفرضه من استعمال للعنف يمس به بعض الاصناف من الافراد والاموال)[٢]، وعرفه الفقيه ولتر بأنه (عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر العنف والتهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك)[٣]، ومن جانب اخر عرفه الفقيه موتيل بأنه (عمل اجرامي مصحوب بالرعب او العنف بقصد تحقيق هدف محدد)[٤]، وعرف بأنه (منهج نزاع عنيف او استخدام متعمد ومقصود للعنف)[٥]، وعرف كذلك بأنه (الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او مجموعة او دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر ارواحًا بشرية، او يهدد حريات اساسية)[٦].

كذلك هنالك اتجاهات فقهية منها ما عرف الارهاب تعريفا ماديًا يركز على الجوانب المادية للإعمال الارهابية بانه (مجموعة الافعال التي تتسم بالعنف الصادرة من الجماعات غير القانونية ضد الأفراد او الحكومة من اجل حملهم على سلوك

---

(١) د. احمد جلال عز الدين، *الارهاب والعنف السياسي*، ط١، (القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٦)، ص٢٦.

(٢) د. محمد مؤنس محي الدين، *الارهاب في القانون الجزائي على المستويين الوطني والدولي*، (مصر: المكتبة الأنجلو المصرية، بلا سنة نشر)، ص٧٣.

(٣) عباس شافعة، "الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني"، (اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠)، ص٢٣.

(٤) علي لوينسي، "اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢)، ص٦٠.

(٥) د. عبد الرحيم صدقي، *الارهاب، دار شمس المعرفة*، (القاهرة: ١٩٩٥)، ص٢٧.

(٦) د. نبيل احمد حلمي، *الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص٢٨.

معين، او من اجل تغيير الانظمة القانونية والدستورية للدولة)[١]، وعرف ايضًا بانه (عمل اجرامي مقترن بالعنف والرعب من اجل تحقيق هدف معين)[٢]، وما يؤخذ على هذا الاتجاه بان هنالك العديد من الاعمال الاجرامية التي لا يمكن تصور اقترانها بالعنف على الرغم من كونها اعمال ارهابية بالفعل، وتدخل ضمن اطار الجريمة الارهابية كتسميم الماء والهواء، نشر الاوبئة القاتلة وغيرها.

اما الاتجاه الاخر فانه يعرف الارهاب تعريفًا نظريًا يذهب فيه الى ان الاعمال الارهابية تهدف الى تحقيق غايات سياسية عند ممارسة النشاط الاجرامي[٣]، وفقًا لهذا الاتجاه فان ما يميز العمل الارهابي عن غيره من الاعمال هو الهدف او الغرض الذي يبغي تحقيقه من خلال استخدام الخوف والرعب والعنف.

٢. **المدلول القانوني للإرهاب:** سنبين التعريف القانوني للإرهاب من خلال التطرق الى التعريف الدولي، ومن ثم نوضح تعريف التشريع العراقي للإرهاب، وعلى النحو الاتي:

أ. **المدلول الدولي للإرهاب:** ان الجهود الوطنية غير كافية لمواجهة الارهاب ومعالجته، الامر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي، إذ ان تدخله ضروريًا، وذلك لخطورة الارهاب واتساعه وتجاوزه للحدود الوطنية، إذ لم يتم التوصل الى تعريف جامع مانع للأعمال الارهابية، على الرغم من معالجة العديد من الاتفاقيات ظاهرة الإرهاب سواء على الصعيد الدولي ام الاقليمي، وسنذكر البعض منها، كما يأتي:

---

(١) وداد جابر، *غازي*، "الارهاب وأثره على العرب"، بحث منشور في *مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية*، العدد الخامس، س٢، (٢٠٠٤): ص٥٥.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، *الارهاب الدولي و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي*، ط١، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)، ص٤١.

(٣) د. سامي علي حامد عياد، *تمويل الارهاب*، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٧)، ص٢٥.

* اتفاقية جنيف لعام (١٩٣٧) لمنع الارهاب الدولي والمعاقبة عليه، التي عرفت الارهاب بموجب ما جاء في الفقرة الثاني من المادة الاولى بانه ((الاعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، التي يقصد من ورائها اثارة الفزع والرعب لدى اشخاص معينين او جماعة من الاشخاص او بصورة عامة))[١].

* ايضًا ما ورد في الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لسنة (١٩٧٧) التي اوردت تعريفًا تعدادي للإرهاب، من خلال تحديدها بموجب المادة الاولى منها الافعال المكونة للجرائم الارهابية الدولية، إذ وردت هذه الجرائم في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام١٩٧٠، والجرائم التي ذكرتها اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١، والجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة او السلامة الجسدية، او حرية الاشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، كذلك الجرائم التي تتضمن الخطف واخذ الرهائن او الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والاسلحة النارية، او الخطابات او الطرود الخداعية، إذا كان من شان هذا الاستخدام ان يهدد حياة الاشخاص، كذلك الشروع في ارتكاب اي من الجرائم التي ذكرت او الاشتراك مع الشخص الذي يرتكبها او يحاول ذلك[٢].

* اما على الصعيد الاقليمي فكانت هنالك ثمة جهود اقليمية لتعريف الارهاب وابرزها، تعريف منظمة المؤتمر الاسلامي لعام (١٩٩٩) للإرهاب التي عرفته بانه (كل فعل من افعال العنف والتهديد مهما كانت بواعثه واغراضه، إذا وقع تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، من شأنه القاء الرعب بين الناس، او تخويفهم

---

(١) عبد القادر زهير النقوزي، *المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي*، ط٨، (بيروت: مشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص٢٥.

(٢) د. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، *الارهاب الدولي، دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص٦٨.

وايذائهم، او تعريض حياتهم واعراضهم وممتلكاتهم وحرياتهم وحقوقهم للخطر، او تعريض احد الموارد الوطنية او الدولية للخطر، او تهديد الاستقرار او السلامة الوطنية او الوحدة السياسية او سيادة الدولة المستقلة)[١].

كذلك ما جاء في الاتفاقية الغربية لمكافحة الارهاب لعام (١٩٩٨) التي برزت أهميتها بأنها وضعت ولأول مرة تعريفًا للإرهاب، أذ جاء في فقرتها الثانية من المادة الاولى بالقول على ان الارهاب هو (كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي ام جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس، او ترويعهم او ايذائهم او تعريض حياتهم او امنهم او حريتهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة او بإحدى المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)، كما انها اوردت في نفس المادة تعريفًا للجريمة الارهابية على انها (اي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض ارهابي في اي من الدول المتعاقدة، او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي)[٢].

ب. المدلول التشريعي للإرهاب: ان التشريعات الوطنية اختلفت في كيفية معالجة الارهاب فانقسمت الى ثلاثة اقسام، القسم الاول يكتفي بقانون عقوبات للدولة وما يتضمنه من نصوص قانونية يتم تطبيقها على كافة الجرائم وان كانت ارهابية تمس أمن الدولة، او الافراد، او الاموال الممتلكات، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الكويتي رقم (٦) لسنة ١٩٦٠.

اما القسم الثاني يتجسد بان هنالك بعض دول اتجه فيها المشرع الى اصدار تشريع خاص وادخاله الى القانون الجزائي للدولة في سبيل مواجهة الجرائم

(١) فراس كريم زايد الربيعي، *جريمة تمويل الارهاب (دراسة مقارنة)*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩)، ص٢٠.

(٢) عبد القادر زهير القوزي، مصدر سابق، ص٢٩ -٣٠.

الارهابية، ومن هذه الدول مصر إذ لم يعرف المشرع المصري الجريمة الارهابية او ان يميزها عن الجريمة العادية لحين صدور قانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، الذي عدل قانون العقوبات حيث نصت المادة (٨٦) منه على انه ((يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليها الجاني تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر...)).

اما القسم الثالث عمد فيه المشرع الجزائي على اصدار قوانين خاصة من اجل مكافحة الارهاب دون اللجوء او الاعتماد على نصوص قانون العقوبات الوطني، وذلك كما حدث في العراق حيث عالج المشرع العراقي هذا الامر بمرحلتين، المرحلة الاولى هي ما سبقت الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣، إذ لم ينص المشرع العراقي على تعريف الارهاب في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وانما تناول الارهاب بوصفه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الاساسية، او الاعتداء على النظم الاساسية للدولة التي اشارت لها المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات بالقول ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظام الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اي وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك)).

كذلك ما ورد في جريمة الاعتداء على حق الموظفين والمواطنين التي نصت عليها المادة (٣٦٥) على انه ((يعاقب بالحبس او الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في

العمل باستخدام القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اي وسيلة اخرى غير مشروعة)).

وتجدر الاشارة الى ان المادة (٥/١/٢١) من قانون العقوبات اشارت الى ان الجرائم الارهابية هي جرائم غير سياسية وان كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، ولم يعرف القانون غير الجرائم الارهابية ولم يأت بأمثلة كتطبيق لها، واكتفى بتجريم بعض الافعال التي تعد ارهابية، كما جاء في المادتين (١٥٦و١٩٠)، فضلًا عن العقوبة المقررة لها والتي حددتها المادتين (١٩١-٢٠٠).

مما تقدم يتضح بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لم يورد تعريف خاص بالأعمال الارهابية وإنما اكتفى بتناول الارهاب من خلال وصفه لبعض الاعمال بأنها ارهابية، إذ ان واجب المشرع الاساسي هو تجريم الاعمال التي توصف بانها ارهابية وليس وضع تعاريف لها تاركًا ذلك للفقه.

اما المرحلة الثانية فتتمثل بالفترة التي تلت احتلال العراق، إذ تزايدت الأعمال الارهابية نتيجة لتردي الاوضاع الامنية، الامر الذي ادى بسلطة الأتلاف المؤقتة بإصدار اوامر من اجل مكافحة اعمال العنف التي سادت البلاد، ومنها الامر المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣، المتعلق بمعالجة التحريض والعنف الاعلامي من دون الاشارة الى المواد القانونية التي عالجته في قانون العقوبات العراقي، كذلك الامر المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن اعادة العمل بعقوبة الاعدام لبعض الجرائم كالخطف، والتي الغتها لاحقًا بموجب الامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣، والتي جعلتها السجن مدى الحياة بدلًا من الاعدام[١].

(١) حسن عزيز نور الحلو، "الارهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)"، (رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسية، الدنمارك،٢٠٠٧)، ص٤٧.

وبعد صدور الدستور العراقي الذي تم اقراره من قبل الجمعية الوطنية عام (٢٠٠٥)، واستنادًا لما جاء فيه من نصوص قانونية وافق البرلمان بعد ذلك على قانون جديد لمكافحة الارهاب تمت المصادقة عليه من قبل رئاسة الجمهورية بقرارها المرقم (١٤ في ٢٠٠٥/١١/٧) ونشر في الجريدة الرسمية باسم قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١]، حيث عرف الارهاب في المادة (١) منه بانه ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة يستهدف فردًا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقًا لغايات ارهابية)).

وعلى سبيل المثال اشارت المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على الأفعال الارهابية المقترنة بالعنف في بعض فقراتها ومنها ما جاء في الفقرة (١) على انه((العنف والتهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر ويعرض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيًا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذ لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي)).

مما تقدم يتضح بان العنف احد عناصر الارهاب، إذ يوصف بانه من المحاور الاساسية للأعمال الارهابية ولا يتصور غالبًا ان يكون هنالك فعل ارهابي دون ان يقترن بالعنف ليطلق على الجريمة بأنها ارهابية، اما إذا كان الفعل يشكل جريمة عادية فتنطبق عليه نصوص قانون العقوبات العراقي.

إذ بالإمكان ان يقع العنف في الجرائم العادية عن طريق الترك والاهمال والامتناع، في حين نجد العنف في الجرائم الارهابية لا يقع الا بشكل عمدي وبسلوك اجرامي ايجابي، لذا نجد بان العنف يكون مرتبطًا اصلًا بالجرائم الارهابية، ويطلق

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في ٩ تشرين الثاني، العدد ٤٠٠٩، ٢٠٠٥.

على الاعمال الارهابية المقترنة بالعنف تسمية العنف الارهابي والذي يعرف على انه (السلوك الاجرامي الارهابي الذي يصيب الاشخاص والاموال بالضرر ويعرضهم للخطر، وليوصف العنف بالإرهاب لابد من ان يكون على درجة من الجسامة، التي من شانها اخراج الافعال من اطار التجريم العادي للجرائم التي تقترن بالعنف وادراجه في نطاق جرائم الارهاب، إذ تؤدي تلك الافعال على نشر الفزع والرعب بين الناس وهو ما يهدف اليه المجرم في سلوكه)[١]، وبالتالي نجد بان الجرائم الارهابية لا تقع غالبًا ما لم تكن مقترنة بعنف، إلا ان ذلك لا يعني بان العنف هو المصدر الاساسي والمميز للفعل الارهابي، لان هنالك بعض الافعال تعد من قبيل الاعمال الارهابية على الرغم من عدم اقترانها بالعنف التي سبق واشرنا اليها في الحديث عن التعريفات الفقهية للإرهاب.

لذلك فان ما يميز الارهاب او الجريمة الارهابية عن غيرها من الجرائم هو الاهداف والغايات المستهدفة من ورائها، المتمثلة بنشر الفزع والرعب بين الناس، فلا يمكن عد كل عنف ارهاب، إلا انه بالإمكان وصف الجرائم الارهابية بأنها صورة من صور جرائم العنف[٢]،ويوصف العنف بانه عاملًا مشتركًا بين الافعال الارهابية وغيرها من الافعال التي يمثل فيها العنف احد عناصرها، إلا ان العنف المقترن بالأعمال الارهابية يتميز عن غيره من الافعال بأمرين، الاول هو ان العنف يكون منظمًا، اي ان الجاني يستخدم اسلوب معين عند ارتكابه للجريمة، ويستخدم طرق استثنائية ومنظمة من اجل تحقيق اهدافه الاجرامية المتمثلة بخلق جو من الاضطراب والرعب والفزع التي من شأنها اثارة الفوضى بين الناس، اما الثاني يتمثل بأن العنف يكون عشوائيًا، اي ينتفي التمييز بين ضحايا العمل الارهابي، إذ

(١) حيدر علي نوري، "العنف الارهابي وسبل مواجهته"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/١/٢١،الرابط الالكتروني: www.hjc.iq.com .
(٢) د. حيدر علي نوري، المصدر اعلاه نفسه.

غالبًا ما نجد ان ضحايا العمل الارهابي هم من الناس المدنيين غير المقصودين لذواتهم[١].

ومن كل ما تقدم نجد بأن السياسة الجزائية قد اختلفت في التصدي للأعمال الارهابية ومواجهتها وذلك حسب نظرة كل دولة للجريمة الارهابية، إذ نجد بأن قوانين بعض الدول تعد الجريمة الارهابية من الجرائم التقليدية، بحيث تكتفي بمعالجتها ضمن اطار نصوصها العقابية المعتادة ومن هذه القوانين قانون العقوبات الكويتي رقم (٦) لسنة ١٩٦٠، في حين نجد البعض الاخر من الدول تولي الارهاب اهتمامًا كبيرًا وذلك لخطورتها وما يترتب عليها من ضرر، لذا عمدت الى سن قانون خاص لمكافحة الارهاب، وبهذا الاتجاه ذهب المشرع العراقي بسن قانون مكافحة الارهاب وهو قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والذي اطلق عليه بقانون مكافحة الاهاب العراقي.

I. ب. الفرع الثاني

البنيان القانوني للأعمال الارهابية

لغرض التعرف على البنيان القانوني للأعمال الارهابية، فانه لابد من بيان الطبيعة القانونية لها، ومن ثم التطرق الى اركانها، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الاتية:

اولًا: الطبيعة القانونية للأعمال الارهابية: ان المقصود بالطبيعة القانونية للأعمال الارهابية هو تحديد التكييف القانوني لها، اي انتمائها الى نظام قانوني معين او اخر مختلف، ونجد بصدد ذلك ان هنالك اختلافًا فقهيًا بشأن الطبيعة القانونية للأعمال الارهاب، إذ انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الاول يرى بان الارهاب جريمة مستقلة لها اركانها الخاصة بها، في حين ذهب الاتجاه الثاني بالقول الى ان الارهاب

(١) د. عبد الله عبد الغني غانم، *جرائم العنف وسبل المواجه*، ط١، (الرياض: المكتبة الجامعية، ٢٠٠٤)، ص٨٠-٨١.

هو باعث على ارتكاب الجريمة، اما الاتجاه الثالث يرى بان الارهاب هو ظرف مشدد للجريمة[١]، لذا سوف نبين هذه الآراء، كما يأتي:

الاتجاه الاول: القائل بان الارهاب هو جريمة مستقله بذاتها: يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى عد الجريمة الارهابية جريمة مستقلة لها اركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم والافعال الاخرى، إذ يصف الارهاب بانه سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب، كما في جريمة الخطف واستخدام المتفجرات واخذن الرهائن وغيرها[٢]، لذا نجد بان العنف هو السلوك الذي يميز الجرائم الإرهابية من خلال ما يرتبه من اثر يتمثل بالرعب والخوف الذي لا يقتصر بدوره على الضحية وما يحيط بها فحسب، وانما يشمل مجموعة واسعة من الناس[٣].

ويذهب الى ان اركان الجريمة الارهابية مستقلة وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم، كما لا تخرج عن الاطار العام لإركان الجرائم العادية[٤]، فلها ركنان مادي ومعنوي، اما الركن المادي فيتمثل بالسلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وبما ان جرائم الارهاب تعد من جرائم الخطر العام فلا يشترط وجود النتيجة بالضرورة، إذ يكفي لقيامها ان يكون هنالك سلوك اجرامي وبغض النظر عن نتائجه، لان ذلك يعد كافيًا لتعريض المصلحة محل الحماية القانونية للخطر، اما الركن المعنوي فيتجسد بالقصد الجزائي المتكون من عنصري العلم

---

(1) Wilkinson Paul .*Terrorism versus liberal democracy: the problems of response, in contemporary terrorism*, Gutteridge William (ed), (the institute for the study of conflict, facts on life publication,1975) .p.29 est.

(٢) د. محمود صالح العادلي، *الارهاب والعقاب*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص٦٤.

(٣) عمراني كمال الدين، "السياسة الجزائية المنتهجة ضد الجرائم الارهابية(دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١٦)، ص١٧٦.

(٤) د. امام حسين عطا الله، *الارهاب والبنيان القانوني للجريمة*، ط١، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤)، ص٥٧٤.

والارادة[١]، وسنبحث في اركان الجريمة الارهابية بشكل مفصل ضمن اطار اركان الجريمة الارهابية.

الاتجاه الثاني: القائل بان الارهاب باعث على ارتكاب الجريمة: يذهب انصار هذا الاتجاه بالقول الى ان الارهاب بذاته لا يمكن عده جريمة قائمة بحد ذاتها، وانما هو مجرد باعث على ارتكاب جرائم نص عليها في قانون العقوبات سابقًا[٢]، إذ يوصف الباعث في الجرائم الارهابية بانه ايديولوجيا اكثر من كونه شخصيًا، لذا فلإرهاب لا يعد بذاته جوهرًا للتجريم[٣].

الاتجاه الثالث: القائل بان الارهاب ظرف مشدد للجريمة: خلافًا لما جاء به الاتجاهين الفقهيين السابقين فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للأعمال الارهابية، يرى انصار هذا الاتجاه بان الارهاب وبث الرعب والرهبة لا يعدو ان يكون ظرفًا مشددًا للجريمة، وذلك وفقًا لاستخدامه كوسيلة لارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها مسبقًا في قانون العقوبات كجرائم القتل والضرب والجرح وغيرها[٤]، ويذهبون بالقول الى ان الارهاب اما ان يكون ظرفًا ماديًا متعلقًا بالجانب المادي للجريمة الذي من شأنه تشديد العقوبة، سواء كان الاعتداء واقعًا على الاشخاص ام الممتلكات العامة باستخدام مواد متفجرة ام غير ذلك[٥]، او ان يكون ظرفًا شخصيًا، إذ يعد الجاني المؤسس للتنظيم الارهابي والممول له، وبالتالي تتحقق الجريمة الارهابية من

---

(١) د. جلال ثروت، *نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن*، (الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٦٤)، ص٤٢.

(٢) د. احمد محمد ابو مصطفى، *الارهاب ومواجهته جنائيًا(دراسة مقارنة)*، (مصر: الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٧)، ص٩٥.

(٣) د. اسامة محمد بدر، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤) د. احمد محمد ابو مصطفى، مصدر سابق، ص٩٨.

(٥) د. إمام حسنين خليل، *جرائم الاهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والاجنبية والشريعة الاسلامية*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص٤٤٠.

عضو في ذلك التنظيم بحيث يسري التشديد على جميع المساهمين بالعمل الإرهابي سواء علموا به ام لم يعلموا[١].

ونحسب ان الارهاب هو الذي من شأنه ان يبث الرعب والفزع والفوضى في المجتمع، يصلح بان يكون جوهرًا للتجريم، وبالتالي نرجح الاتجاه الفقهي الاول القائل بأن الارهاب هو جريمة قائمة بحد ذاتها مستقلة الاركان عن غيرها من الجرائم الاخرى، فضلًا عن توافر القصد الخاص في الجريمة الارهابية المتمثل بنية الجاني لإحداث الرعب والرهبة والاخلال بأمن المجتمع ومصالحه، وهذا ما يعد كافيًا لتتميز الجريمة الارهابية عن غيرها وان تعطى كيان واطار قانوني مستقل لها.

ثانيًا: الاركان العامة للأعمال الارهابية: لتجريم السلوك الانساني الارهابي وفقًا للقانون لابد من ان تتوفر لذلك شروط وعناصر لقيام الجريمة الإرهابية وهو ما يطلق عليه تسمية اركان الجريمة وهي، وعلى النحو الاتي:

١. **الركن المادي للجريمة الارهابية:** عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، الركن المادي بصورة عامة على انه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))، لذا فأن القانون لا يحدد جرائم بدون ان يكون لها ركن مادي يدخل في كيانها يتصف بطبيعة مادية تدركها الحواس[٢].

ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، إذ يجسد انتهاك الجاني للمصلحة محل الحماية القانونية التي اسبغ المشرع عليها حمايته، وبدونه لا تقوم

(١) د. احمد محمد ابو مصطفى، مصدر سابق، ص١٧٩-١٨٠.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*،(بغداد: المكتبة الوطنية، ١٩٨٢)، ص١٣٩.

الجريمة[١]، ويتكون من ثلاثة عناصر اساسية هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وسنتناولها، على النحو الاتي:

أ. **السلوك الاجرامي:** يقصد بالسلوك الاجرامي ((كل تصرف جرمه القانون ايجابيًا كان ام سلبيًا كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))[٢]، فلا يتصور ان تكون هناك جريمة بدون فعل سواء كان ايجابي ام سلبي، والسلوك الذي يقصده المشرع هو ما يقوم به فرد او مجموعة افراد ينعكس على العالم الخارجي بشكل مادي ملموس، يترتب على نتائجه تحديد كونه فعلًا ارهابيًا من عدمه[٣]، فتلك النتائج هي ما يوصف على اساسها الفعل بأنه ارهابي، لما يسببه من ضرر جسيم تنهض على اساسه الجريمة الارهابية[٤].

وبالرجوع الى نص المادة(١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نجد بأن المشرع قد اعتمد على عنصر الضرر بالإضافة الى الباعث من وراء ارتكاب الفعل الارهابي والذي يمثل الجانب الشخصي للجريمة، كذلك ما اشارت اليه المادة (٢) من ذات القانون التي حددت صور السلوك الاجرامي المتمثلة بالعنف والتهديد، إذ يعد العنف عنصرًا اساسيًا في الجريمة الارهابية، حيث يمثل الوسيلة التي غالبًا ما تستخدمها الجماعات الارهابية في عملياتها الاجرامية[٥]، فهنالك علاقة واضحة بين العنف والارهاب، و بالنظر الى الوسائل والاساليب التي تستخدمها الجماعات المسلحة عند ارتكابهم للجرائم الارهابية نجد وبشكل واضح

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، (بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩)، ص١٨٧.

(٢) المادة (١٩/٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) معتز حسين جابر، "المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية، دراسة تحليلية" (رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،٢٠١٠)، ص٥٩.

(٤) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، *الجريمة الارهابية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥)، ص٥٠.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*،ج١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢)، ص٢٥٦.

بأنها تنطوي على العنف بـأي شكل من اشكاله، سواء كان المباشر كإلقاء المتفجرات وازهاق ارواح الناس[١]، ام غير المباشر مثل جمع الاسلحة المستخدمة للقيام بالأعمال الارهابية[٢].

وبالتالي فان الارهاب والعنف تجمعهم علاقة واحدة إذ يوصف احدهم بأنه ملازمًا للأخر، وغالبًا ما تكون الجرائم الارهابية المقترنة بالعنف اكثر جسامة وشدة وخطورة على المجتمع من غيرها في حال عدم اقترانها به[٣].

اما التهديد فقد تناوله المشرع العراقي في المواد (٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي، إلا انه لم يرد تعريفًا له واكتفى المشرع بعبارة (كل من هدد اخر)، تاركًا تعريفه للفقه الجزائي الذي اورد للتهديد بعض التعريفات، حيث عرف بانه (العبارة التي تؤدي الى ازعاج المجنى عليه والقاء الرعب في نفسه، او احداث الخوف لديه وتعرضه للخطر الذي من شأنه ان يلحق بشخصه وماله، وقد يأخذ صورة الكتابة او القول)[٤]، وعرف ايضًا بأنه (ترويع المجنى عليه وتخويفه والحاق الضرر بشخصه وماله)[٥].

ويتضح من التعريفين السابقين ان التهديد يهدف الى اثارة الرعب والخوف في نفس المجنى عليه، بالإضافة الى ان التهديد والعنف يتداخلان من حيث كون التهديد ممكن ان يكون تخويف ووعيد لعنف يرتكب مستقبلًا، على الرغم من ان لكل منهما كيان مستقل بذاته، إذ يتطلب العنف بان تكون هنالك علاقة بين حركة جسدية

---

(١) كاظم عبد جاسم جبر، *مكافحة الارهاب في التشريع العراقي*، ط١، (بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٠)، ص٤٩.

(٢) ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، *بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية*، ط١، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص٣٣.

(٣) معتز حسين جابر، مصدر سابق، ص٦٢.

(٤) د. عباس الحسني، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال*، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٤)، ص١٣٨.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص٤٩٢.

من الجاني وضرر يصيب المجنى عليه، لذا فان التهديد باستخدام العنف ضد المجنى عليه من شأنه ان يؤدي الى نفس النتيجة، وهي اعدام مقاومة المجنى عليه، وهو ما يحدث في نطاق الجرائم الارهابية التي يقضي فيها تمامًا على تلك المقاومة[١].

ب. **النتيجة الجرمية:** وتمثل العنصر الثاني من عناصر الجريمة الارهابية، وتعرف بأنها كل ما يدور في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الاجرامي[٢]، ولها مدلولين الاول مادي يتمثل بما يحدثه السلوك من تغيير من شأنه ان يصيب الاشخاص او الممتلكات، اما الثاني فهو المدلول القانوني المتجسد بالاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية سواء من خلال الاضرار بها او تعريضها للخطر[٣]، ومما لا شك فيه فان كل جريمة تمثل اعتداء وهو اما ان يكون متجسدًا بالإضرار بالمصلحة محل الحماية القانونية، او بالحق الذي يسبغ المشرع عليه حمايته[٤]، وفي الجرائم الارهابية فأن كلا المدلولين يتحققان.

ت. **العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية:** تعرف السببية على انها اسناد امر من امور الحياة الى مصدرها[٥]، والعلاقة السببية هي وجود ارتباط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية(الضارة) الناتجة عنها[٦]،

---

(١) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) كاظم عبد جاسم جبر، مصدر سابق، ص٤٩.

(٣) يوسف كوران، *جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي*، (السليمانية: منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧)، ص٨٥.

(٤) د. عبد القادر القهوجي، *قانون العقوبات، القسم العام*، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٤)، ص١٧٩.

(٥) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٦) د. رؤوف عبيد، *السببية الجنائية بين الفقه والقضاء(دراسة تحليلية مقارنة)*، ط٤، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦)، ص٣.

وتوصف بأنها ذات طبيعة مادية وليست لها علاقة بالركن المعنوي للجريمة[١].

ومبدأ السببية اشار له المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الاولى منها والتي نصت على انه ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله))، اي ان العلاقة السببية متى ما كانت متحققة بين السلوك والنتيجة يعاقب عليها القانون، لذا فلا يسأل الشخص ولا يكون مسؤولًا عن اي فعل مالم يرتكب ذلك الفعل وينسب اليه.

وبسبب تعدد صور الجريمة الارهابية الى جرائم خطر(شكلية)، جرائم ضرر(مادية) يثور خلاف حول وجود العلاقة السببية في هذين النوعين من الجرائم، إذ نجد في النوع الاول اي الجرائم الشكلية بأن الجريمة تُعد متحققة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي والسبب في ذلك هو ان المصلحة محل الحماية القانونية تكون معرضة للخطر على الرغم من عدم وجود ضرر حقيقي، وقد تضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، جرائم ارهابية شكلية لا تحتاج بطبيعتها الى انتظار النتيجة تناولتها المادتان (٢) و (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، اما بالنسبة الى النوع الثاني وهي جرائم الضرر المادية تتجسد بالضرر المادي والجسدي الذي يصيب الاشخاص والمؤسسات فهنا نجد بأن العلاقة السببية متحققة بشكل فعلي، وبما ان الاعمال الارهابية تحمل بطبيعتها الطابع العمدي لذا فأن السببية هنا لا تثور اي مشكلة بصددها، فيوصف السلوك بكونه مرتبط بالنتيجة الاجرامية كارتباط السبب بالمسبب[٢].

(١) د. ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام*، (بغداد: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص٦٢.

(٢) يوسف كوران، مصدر سابق، ص٩١-٩٢.

٢. **الركن المعنوي:** فضلًا عن وجود الركن المادي للجريمة المتمثل بالفعل الاجرامي المخالف للقانون واسناده الى مرتكب الجريمة وعده مسؤولًا عنه جزائيًا، فلا بد من تحقق ركن اخر يتضمن خصائص نفسية[١]، اي ان الجريمة الارهابية يشترط لتحققها ان تتوفر علاقة نفسية بين مرتكب الجريمة والواقعة المجرمة، وهذه العلاقة ما يطلق عليها بالركن المعنوي للجريمة الارهابية[٢].

توصف الجرائم الارهابية بأنها من الجرائم العمدية دائمًا، اي ان صورة الركن المعنوي تتجسد في القصد الجرمي الذي يتكون في هذه الجرائم من القصد الجرمي العام والخاص، إذ لا يتصور ان تقع هذه الجرائم عن طريق الخطأ[٣]، وسنتناول القصد الجرمي العام في فقرة اولى، ومن ثم نوضح في فقرة ثانية القصد الجرمي الخاص، كما يأتي:

أ. **القصد الجرمي العام في الجرائم الارهابية:** يتكون القصد الجرمي العام في الجرائم الارهابية من عنصري العلم والارادة، إذ انه لا يخرج من العناصر المكونة للقصد بالنسبة للجرائم العادية، لكونها تتشابه من حيث القواعد العامة، إذ يتحقق القصد الجرمي العام بتوجيه ارادة الفاعل للقيام بالسلوك الارهابي، اي ان تنصب على ماديات الجريمة بالشكل الذي تسيطر به على السلوك وتوجهه الى النتائج التي تهدف اليها، وان يكون الجاني عالمًا بكل واقعة من شأنها ان تؤدي الى تحقق الجريمة، كعلمه بأن فعله يعد اعتداءً على الحق المحمي قانونًا والمتمثل بحق المجنى عليه في الحياة، كذلك علمه بالنتيجة

(١) د. عبد المهيمن بكر، "القصد الجزائي في القانون المصري"، (اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩)، ص٣.
(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٣.
(٣) د. احمد فتحي سرور، *المواجهة القانونية للإرهاب*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨)، ص٨٤.

الجرمية المترتبة على فعله الارهابي كأثر مباشر، وعلمه ايضًا بوجود العلاقة السببية اي كيفية حدوث النتيجة الجرمية لفعله[١].

اما عنصر الارادة فيتمثل في الجرائم الارهابية بأن تجتمع ارادة السلوك وارادة النتيجة المترتبة عليه، فلا يكفي ان تتحقق ارادة السلوك فحسب، ويجب ان تكون النتيجة الجرمية متوقعة الحدوث لقيام القصد الجرمي[٢]، لذا لابد من ان تتجه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي وتتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بتعريض المواطنين الابرياء واموالهم للخطر والحاق ضرر فعلي بهم، واتجاه ارادته الى احداث ضرر بالحق او بالمصلحة محل الحماية القانونية وتعريضهما للخطر[٣]، وان اتجاه ارادة الجاني الى احداث النتيجة يعد الاساس الذي يستند اليه من اجل التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ تتجه الارادة في الجرائم العمدية الى احداث النتيجة الضارة، في حين لا تتجه في احداثها بالنسبة للجرائم غير العمدية[٤].

ب. **القصد الجرمي الخاص في الجرائم الارهابية:** ان معنى القصد الجرمي الخاص في الجرائم الارهابية هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث[٥]، إذ يكتسب القصد الخاص في الجرائم الارهابية اهمية استثنائية بسبب وجود تلك الغاية عند ارتكاب الجريمة، والتي تتمثل بكون الجرائم الارهابية تقارن بوجود غاية تتعدى الاركان العامة للجريمة، ومما لا شك فيه ان الجرائم الارهابية هي بالأصل جرائم عادية منصوص عليها في جميع التشريعات الوطنية، إلا ان ما يميزها هو وجود تلك الغاية التي تدخل ضمن

---

(١) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص٩٨.

(1) Deluge Tvllio - *Laculpabilite dons lathcovia general de infection, coursed, Doctorate*- (Alexandri,1944-1950),p.205.

(٣) يوسف كوران، مصدر سابق، ص٩٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص٣٣.

(٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢)، ص٣١٦.

اطار القصد الجرمي الخاص، فقتل شخص معين يعد جريمة عادية، اما إذا اقترن ذلك القتل بغاية خاصة كالتخويف او الرعب فنكون بصدد جريمة ارهابية[١]، ان القصد الجرمي الخاص في الجرائم الارهابية اما ان يكون قصدًا خاصًا مباشرًا ، وفيه يكون الجاني عالمًا بتوفر جميع اركان الجريمة القانونية، ومعتقدًا بأن النتيجة الجرمية ستتحقق بشكل يقيني كأثر مترتب على فعله، او قد يكون القصد الجرمي الخاص غير مباشر ويطلق عليه بالقصد الاحتمالي، إذ يعمد الجاني هنا على ممارسة نشاط اجرامي يترتب عليه نتيجة جرمية أشد جسامة من التي توقع حدوثها[٢]، وبالرجوع الى ما نصت عليه المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، نجد ان المشرع قد نص صراحة على الغاية او الباعث، إذ انه اشترط لقيام الجرائم الارهابية توافر القصد الجرمي الخاص، المتمثل ببث الرعب والخوف في نفوس الناس، والاخلال بالوضع الامني بغية الوصول او لتحقيق غايات ارهابية معينة، لذا حرص قانون مكافحة الارهاب العراقي على تجريم هذه الافعال بعّدها اعمالًا ارهابية إذا ما ارتكبت لتحقيق غايات او اهداف ارهابية[٣].

I.I. المطلب الثاني

صور العنف في الاعمال الإرهابية والمصلحة من تجريمه

اورد المشرع العراقي في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥النافذ، تعريف الارهاب، ثم بعد ذلك ذكر الجرائم التي توصف بأنها ارهابية في المادتين (٢و٣) على سبيل الحصر، وذلك من اجل التمييز بين

(١) يوسف كوران، مصدر سابق، ص٩٦.
(٢) كاظم عبد جاسم جبر، مصدر سابق، ص٦٢.
(٣) د. محمد محمود سعيد، *جرائم الارهاب*، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥)، ص٢٦-٢٧.

الاعمال الارهابية وانواع العنف الاخرى من جانب، ولغرض مكافحة الجريمة والاسهام في الحد من السلوك الاجرامي من جانب اخر[١]، وان المشرع عندما حدد تعريف للجريمة الارهابية فأنه قصد بذلك تحديد المصلحة التي يهدف لحمايتها من خلال تجريمه للسلوك ووصفه بأنه ارهابي، والمصلحة المحمية انما تتمثل بالطمأنينة العامة وهي اساس ما يهدف المشرع الى حمايته، وبالإضافة لذلك فانه يشترط بأن ينصرف القصد الجرمي عند مرتكب الفعل الى انتهاك تلك المصلحة والمساس بها، وخلاف ذلك فلا يمكن ان تنهض جريمة ارهابية، لان تجريم الافعال على انها ارهابية لا يتوقف عند حدود ما يترتب على الفعل من أثار مادية فحسب، بل لابد من ان يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وهو ما يمثل العنصر الاساسي لقيام الجرائم الارهابية[٢]، وللإلمام بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول صور العنف في الاعمال الارهابية، في حين سنخصص الفرع الثاني الى المصلحة من تجريم العنف في الاعمال الارهابية، على النحو الاتي:

I.I. أ. الفرع الاول

صور العنف في الاعمال الارهابية

من خلال تدارس نصوص قانون مكافحة الارهاب العراقي التي جرمت الاعمال الارهابية، نجد ان المشرع قد فرق بين طائفتين من الجرائم الارهابية، الطائفة الاولى من الجرائم هي ما نصت عليها المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب والتي تمس الافراد وأمن المجتمع ومؤسساته والاموال العامة والخاصة وتتصف بأنها جرائم ارهابية بطبيعتها لمساسها بأمن المجتمع ومصالحه، اما الطائفة الثانية نصت عليها المادة (٣) من القانون والتي تتمثل بالجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها

(١) د. مصطفى مصباح دبارة، *الارهاب ومفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي*، ط١، (ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، ١٩٩١)، ص١١٨.

(٢) د. طارق الجميلي، *مفهوم الجريمة الارهابية*، (ليبيا: جامعة قار يونس، ٢٠٠٨)، ص١٥.

السياسي وكيانها ومؤسساتها الدستورية وسلطاتها وتعد جرائم ارهابية بحكم القانون او ذات صفة ارهابية، وللإحاطة بهذه الجرائم سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الاولى الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية الماسة بأمن المجتمع، ونتحدث في الفقرة الثانية عن الجرائم ذات الصفة الارهابية الماسة بأمن الدولة، وعلى النحو الاتي:

اولًا: الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية الماسة بأمن المجتمع

اشار قانون مكافحة الارهاب العراقي الى الجرائم التي تتمثل بكونها ذات طبيعة ارهابية، إذ جاء في بعض فقرات المادة (٢) ما يدل على صور العنف في الاعمال الارهابية والتي سوف نبينها تباعًا، كما يأتي:

١. نصت الفقرة (١) من المادة (٢) على انه ((العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر، وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف مهما كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذًا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي))، ومن تحليل نص الفقرة نجد بأنها اشارت الى ابرز صور الجرائم الارهابية خطورة على امن الافراد وحرياتهم وحقوقهم، ويكفي لتحقق الجريمة ارتكاب سلوك اجرامي مقترن بالعنف او التهديد، متى ما كان ذلك السلوك يهدف الى بث الرعب بين الناس وترويعهم تنفيذًا لمشروع ارهابي.

ولابد لنا من توضيح امرين، الاول يتعلق بصور السلوك الاجرامي الارهابي الذي يتحقق اما بالعنف المتمثل بالإكراه المادي المنصب على الشخص، وسواء استخدم القوة التي تنال من سلامته الجسدية كالقتل والجرح والضرب، ام يكون العنف واقعًا على الاشياء كتدميرها واتلافها[١]، او ان يتحقق السلوك الارهابي

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، *موسوعة مصطلحات القانون الجنائي*، ج٢، ط٢، (بغداد: دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٠)، ص٤٧.

بالتهديد من خلال تخويف الفرد والضغط على ارادته، إذ يعد التهديد من قبيل الاعمال الارهابية، متى كان من شأنه تحقيق غايات معينة تتمثل بإلقاء الخوف والرعب بين الناس وتعريض حياتهم للخطر، اما الامر الثاني يتجسد بالغاية او الهدف من السلوك الاجرامي الارهابي الذي يؤدي الى بث الرعب وترويع الناس، وذلك باستخدام العنف او التهديد من قبل الجاني، الذي يتمثل سلوكه بأنه اعتداء على حقوق الناس فضلًا عن انتهاك المصلحة المحمية بالقانون.

٢. نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) على انه ((العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعمال الغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار))، ومن تحليل نص الفقرة القانونية اعلاه نجد بأن هذه الصور المتمثلة بأعمال العنف والتهديد وما يتسبب به من هدم واتلاف وتخريب بصورة عمدية، تعد من جرائم الضرر والخطر في نفس الوقت، والسبب في ذلك هو ان المشرع جرم هذه الافعال لمجرد مساسها بالمصلحة المحمية وتعريضها للخطر، وان العمل بالعنف وما ينتج عنه من اذى يمثل محور العنف، فضلًا عن التهديد المتمثل بالضغط الذي ينال من سلامة المباني والاملاك والاستيلاء عليها وتهديد من فيها واحتلالها[١].

ومما تقدم يتضح ان محل الجريمة الارهابية في هذه الجرائم هو المال العام، او المصالح الحكومية والاملاك العامة وغيرها مما ورد في سياق الفقرة السابقة، إذ

(١) رعد عبد الجليل مصطفى، "ظاهرة العنف السياسي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠)، ص٤.

ان المشرع حدد الباعث لدى مرتكب هذه الاعمال الارهابية المقترنة بالعنف او التهديد والمؤدية الى تخريب الاموال العامة وتعريضها للخطر، ووصفها المشرع بكونها جرائم ارهابية لان من شأنها زعزعة الامن والاستقرار والمساس بمصالح المجتمع.

٣. كذلك ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بالقول على انه ((العمل بالعنف او التهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضًا بالتحريض او التمويل))، جرمت هذه الفقرة اعمال العنف او التهديد او التحريض عليها بهدف اثارة الفتنة بين طوائف المجتمع العراقي وحملهم على الاقتتال فيما بينهم، وان صور السلوك هنا تتمثل باستعمال العنف او التهديد من اجل الوصول الى اثارة الفتنة التي تجسد كل عمل من شأنه اثارة الفزع والرعب واحداث الفوضى بين صفوف الناس، كذلك التحريض على الكراهية واثارة النعرات الطائفية والمذهبية وبث الحقد بين الناس في المجتمع[١]، وقد ينتج عن السلوك الاجرامي الارهابي المقترن بالعنف اقتتال طائفي او حرب اهلية تنشب ضمن اقليم الدولة الواحدة[٢]، وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي قد فرض عقوبة الاعدام على مرتكب هذا الفعل الاجرامي من اجل المحافظة على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية.

٤. ايضًا ما اشارت له الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بالقول ((استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة

(١) نبراس جبار محمد الحلفي، "جرائم تخريب الاموال العامة في القانون العراقي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص٣٢.

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، *جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب (دراسة مقارنة)*، (العراق: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨١)، ص٢٨.

لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أيًا كان شكلها او بتأثير المواد الكيمياوية السامة او العوامل البيولوجية والمواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات))، لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد من ان يستخدم الجاني مواد متفجرة او مفرقعة وان ينتج عند استخدامها انفجار يسبب الاذى والتدمير يؤدي الى خطر فعلي يصيب الاشخاص والاموال[١]، بالإضافة الى وجود القصد الجرمي العام والخاص المتمثل ببث الرعب والفزع بين الناس، فضلًا عن تعرض المصلحة محل الحماية القانونية التي يهدف المشرع الى حمايتها من الخطر، وهو ما دفع المشرع الى تشديد عقوبة هذه الجرائم وجعلها تصل الى الاعدام.

وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة جنايات ذي قار في احد قراراتها على انه ((لدى التدقيق والمداولة وملاحظة مجريات التحقيق ومن سير المحاكمة الجارية فقد اتضح لهيأة المحكمة انه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٠ وفي مدينة بغداد/ شاطئ التاجي قامت مجموعة ارهابية مسلحة تهدف الى بث الرعب بين الناس وتعريض حياتهم واموالهم للتلف من خلال الهجوم المسلح على سيطرة جسر البو سميت/ شاطئ التاجي ... ولدى تدوين اقوال المتهمين المحالين اعترفوا صراحة وبالتفصيل بانتمائهم الى تنظيم الدولة الاسلامية الارهابي منذ عام ٢٠٠٧ وقيامهم بالعديد من العمليات الارهابية المسلحة ومنها الاشتراك مع متهمين اخرين بالهجوم المسلح على سيطرة جسر البو سميت في منطقة شاطئ التاجي باستخدام اسلحة نارية ورمي رمانة يدوية عليها وكان ذلك باستخدام سيارة نوع كيا زرقاء اللون تم التوجه بها الى مكان الحادث وبعد ذلك هربوا وتركوا السيارة المذكورة وهي مفخخة بالمواد المتفجرة قرب احدى المدارس حيث تم تفجيرها ... ولكل ما تقدم من ادلة وقرائن تجدها المحكمة كافية

(١) د. احمد شوقي ابو خطوة، *جرائم التعريض للخطر العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص٦٥.

ومقنعة لتجريم المتهمين المحالين كل من (أ،ب،ج،د،ه،و،ز،ع) وفقا لأحكام المادة الثانية /٧/٣/١ وبدلالة المادة الرابعة /١ من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، قرر تجريمهم بمقتضاها وتحديد عقوبتهم وصدر القرار بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢))[١].

٥. نصت الفقرة (٨) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ على انه ((خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب))، ومن تحليل ما ورد في النص من عبارات نجد ان المشرع جرم خطف الاشخاص وتقييد حرياتهم، إذ يتفق الفقهاء على ان الخطف يتكون من عنصرين، الاول يتمثل بنقل المجنى عليه من مكانه الطبيعي الى مكان اخر، اما العنصر الثاني هو الاحتفاظ بالشخص المخطوف لفترة زمنية معينة[٢]، وفي حال لم يتحقق عنصر النقل فلا نكون بصدد جريمة خطف، وانما تنهض جريمة اخرى الا وهي جريمة الحجز او الحرمان من الحرية استنادًا الى المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة الى وجود القصد الجرمي العام في جريمة الخطف الارهابية، فقد اشترط المشرع العراقي وجود القصد الخاص المتمثل بالتشجيع على الارهاب، والهدف من تجريم الخطف وحجز الافراد هو حماية الحرية الشخصية للأفراد التي كفلتها معظم الدساتير[٣].

---

(١) قرار رئاسة محكمة جنايات ذي قار المرقم ١٢٧٠/ج هـ ١/ ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢، غير منشور.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية*، ط٤، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧)، ص٥١٨.

(٣) معتز حسين جابر، مصدر سابق، ص١١٧.

وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة جنايات ذي قار في احد قراراتها على انه ((من خلال التدقيق والمداولة وملاحظة مجريات التحقيق ومن سير المحاكمة الجارية فقد اتضح لهيأة المحكمة بأن وقائع الدعوى تتلخص بان القبض على المتهم المحال (أ ، س، ج) بداعي قيامه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ في بغداد/ الشعب بخطف الطفلة (ص، و، ع) اثناء ما كانت تلعب في الشارع القريب من دارها واقتيادها تحت التهديد والاكراه واستخدام السلاح الى جهة مجهولة ووضعها في احدى الدور ...، واشتراكه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ في بغداد بخطف الطفل (و، ن ، ك) اثناء ما كان يلعب في الشارع القريب من داره واقتياده تحت التهديد واستخدام السلاح الى جهة مجهولة...، ولدى تدوين اقوال المتهم في دور التحقيق اعترف بالجريمتين موضوع هذه الدعوى ولما تقدم ان الادلة المتحصلة ضد المتهم تمثلت بأقوال المدعي بالحق الشخصي والشهود واعتراف المتهم المحال في دور التحقيق واصل الاخبار هي ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم المحال عن جريمتين كل واحدة منها وفق المادة(٢) الفقرة (٨) وبدلالة المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار وجاهًا بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧))[1].

كذلك ما ذهبت اليه المحكمة الجزائية المركزية الهيأة الخامسة في واسط بإدانة المتهمين كل من((١-(ي.ح.م) ٢-(م.ر.م)٣-(ع.خ.خ)٤- (ن.ص.ك) ٥- (ف.ن.خ) ٦- (خ.ك.م)) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية الفقرة الثامنة من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لقيامهم بالاتفاق والاشتراك مع بقية المتهمين المفرقة قضيتهم بخطف المجنى عليه الحدث (ع.أ.ج) البالغ من العمر اربعة عشر سنة بالإكراه ومساومة ذويه على دفع الفدية المالية مقابل اطلاق سراحه

(١) قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم ١٦٧٩ / ج هـ ٢٠٢١/١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، غير منشور.

وقتله بعد استلام الفدية وحكمت المحكمة على كل واحد منهم بالإعدام شنقًا حتى الموت [١].

ثانيًا: الجرائم ذات الصفة الارهابية الماسة بأمن الدولة: وتوصف بانها جرائم ارهابية بحكم القانون، إذ اشارت اليها المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ والمتمثلة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تحمل الصفة الارهابية المقترنة بالعنف والتي يمكن اجمالها بما يلي:

١. نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على انه ((كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون)).

إذ توصف هذه الجرائم بأنها من الجرائم الشكلية التي يكفي لتحققها اثبات اي صورة من صور السلوك الاجرامي التي حددها المشرع بالاصطدام المسلح مع اجهزة الدولة وقواتها، ويشترط في هذا السلوك ان يهدد سلامة المجتمع، ويمس أمن الدولة والوحدة الوطنية، او ان يترتب عليه اضعاف قدرات القوات الامنية في الدفاع عن الدولة وامنها وأمن مواطنيها.

٢. ايضًا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على انه((كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور))، إذ تستهدف هذه الجريمة نظام الحكم في الدولة او دستورها النافذ اي كيان الدولة برمته، وتقع هذه الجريمة

(١) سلمان عبيد عبد الله، *المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجزائي*، الجزء الثاني، (بغداد: ٢٠٠٩)، ص٩٨.

باي سلوك إذا كان من شأنه ان يؤدي الى وقوعها، وايضًا تقع بمجرد الشروع بالقوة والعنف بارتكاب اي فعل من الافعال الاجرامية التي اشار اليها النص.

لذا فان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد الشروع في ارتكاب الفعل، إذ لا يشترط لنهوض المسؤولية الجزائية ان تكون الجريمة تامة، وبما ان هذه الجريمة تستهدف نظام الحكم وشكل الدولة فان المشرع يعاقب على مجرد الشروع في ارتكابها[١]، وان السلوك المكون للركن المادي للجريمة يتجسد باستخدام القوة او العنف من اجل قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور، وبالتالي إذا اقتصر فعل الجاني على التحضير للقيام بالجريمة قبل الشروع في ارتكابها فلا تتحقق الجريمة، ويشترط ان تكون هنالك محاولة للجاني مستخدمًا فيها العنف والقوة حتى وان باءت تلك المحاولة بالفشل[٢]، ويشترط ايضًا ان يتوافر في هذه الجريمة القصد الجزائي العام فضلًا عن القصد الجزائي الخاص المتمثل بنية التغيير السياسي سواء كان من خلال تغيير نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور لكي توصف بأنها من الجرائم الارهابية.

I.I. ب. الفرع الثاني

مصلحة تجريم العنف في الاعمال الارهابية

ان المصلحة في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، هي المحل الذي ترد عليه الحماية القانونية، إذ يسعى المشرع جاهدًا الى حماية المصالح التي تهدف الى اشباع حاجات المجتمع المادية كانت ام المعنوية[٣]، لذا نجد بأن لهذه المصالح دور مهم في الحفاظ على كيان المجتمع واستقراره، الامر الذي ادى بالمشرع الجزائي الى اسباغ حمايته عليها من خلال تجريم الاعمال الارهابية

(١) جندي عبد الملك، *الموسوعة الجزائية*، ج٣، ط٢، (دار المنشورات القانونية ، بلا سنة ومكان نشر)، ص١١٩.

(٢) سعد ابراهيم الاعظمي، *موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي*، مصدر سابق، ص٦٨.

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص٢٣٧.

لمساسها بهذه المصالح والقيم[١]، ومن المصالح التي سعى المشرع لحمايتها هي حق الانسان في حياته وضمان حريته الشخصية، وحقه في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، كذلك حرية الرأي وغيرها من الحقوق والحريات العامة الاخرى، فلا يمكن انتهاك هذه الحقوق او الاعتداء عليها او حرمان من يتمتع بها[٢].

ان ما تسببه الاعمال الارهابية من عنف وفزع يؤدي بطبيعة الحال الى تشتيت المجتمع والاخلال به والاضرار بمصالحه، ويسبب اضطرابًا لأمنه الداخلي، ويضعف من الروح الوطنية والاحساس بالانتماء الى هذا المجتمع، الامر الذي دفع المشرع الى ان يضع نظام قانوني من شأنه تجريم كل عمل ارهابي عنيف يهدف الى الاعتداء على هذه المصالح ويخل بالنظام العام وزعزعة امنه وتعريضه للخطر، وانتهاك ارواح الاشخاص وحرياتهم[٣].

مما لا مراء فيه ان تقرير انماط المصالح الموزعة على انواع تلك المصالح يتصل بشكل رئيسي بتحديد الدوافع والاسباب التي ترتكب تحت باعثها الاعمال الارهابية، وليكن واضحًا بان مصطلح العمل الارهابي على صيغة الافراد يكون اكثر شمولية في بيان انماط التصرفات والاحوال المكونة للركن المادي للجريمة، والدليل على ذلك ان لتجريم الاعمال الارهابية وما يقترن بها من عنف يتصل بالسياسة التشريعية وتحديدًا في نطاق القوانين العقابية، في حين ان الاعمال الارهابية ترتبط بالدافع الذي يتشكل في نطاقه الركن المادي للجريمة الارهابية، وهذه الاخير يوصف بانه اوسع من التجريم.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، *جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص١٣٣.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، *الحماية الجنائية للحريات الشخصية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩)، ص١٦-١٧.

(٣) ميادة مصطفى محمد المحروقي، "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، بحث منشور في *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (٦٣)، كلية القانون، جامعة المنصورة، (٢٠١٧): ص٥٠٧-٥٠٨.

وما تجدر الاشارة اليه ان الفقه الجزائي المتعاطي مع اصول الجرائم والاعمال الارهابية بحث في تصنيف البواعث والغايات للجرائم الارهابية، إذ صنفها الى مجموعة من البواعث ومنها على سبيل المثال الكراهية للمجتمع، والتقاطعات الدينية والعقائدية، وصراع الحضارات، وفي معرض البيان لهذه البواعث نستطيع ان نستشف انماط المصالح التي يتوخى المشرع حمايتها من العنف في مجال الاعمال الارهابية، والتي سنحاول ايجازها بما يلي:

اولًا: الكراهية للمجتمع: نجد في نطاق الكراهية للمجتمع بأن هنالك من الدراسات ما وجدت اسبابًا نفسية واخرى اجتماعية من اجل اعطاء مبرر للكراهية ضد المجتمع، فالأسباب النفسية تنحصر في جملة من الامراض النفسية كالرهاب الاجتماعي والعزلة الاجتماعية، وحب الانزواء وعدم مخالطة الناس، وهذه الاسباب النفسية يصطلح على تسميتها بالأسباب القهرية، إذ ان المرء المصاب بها لم يختر المرض النفسي كالعقدة والرهاب وما شاكل ذلك[١]، إلا ان انسانية المجتمع تدفع باتجاه احتضان هؤلاء من ناحية الادمية الجسدية والقيم الانسانية التي توجب معالجتهم في المصحات النفسية ومراكز التأهيل الاجتماعي التي اصبح ذكرها معروفًا في المجتمعات المتمدنة السباقة في مجال مراعاة حقوق الانسان[٢].

وبهذه الجزئية الا وهي الكراهية للمجتمع يلاحظ ان المصلحة المحمية تتمثل بالسلامة والطمأنينة للهيئة الاجتماعية المكونة من مجموع الافراد بكل اطيافهم واعمارهم ومشاربهم الفكرية، ويمكن ان يطلق عليها كذلك بحق السكينة العامة، وهذه عكس ما تسعى اليه الجماعات الارهابية إذ يعتقدون من وجهة نظرهم بأن كل

(١) د. معلوي بن عبد الله الشهراني، *اثر الحراك المعرفي على الامن الفكري*، ط١، (الرياض: الاكاديميون للنشر، ٢٠١٤)، ص١٨٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، "التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية"، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الاول، المجلد الحادي عشر، (١٩٦٨): ص١٤٣.

شيء في المجتمع هو باطل ولا بد من تغييره، حيث لا سبيل لذلك التغيير إلا عن طريق العنف والقوة وممارسة الاعمال الارهابية داخل المجتمع(١).

مما تقدم يتضح ان اتيان هذه الطبقة من المرضى المصابين بالكراهية للمجتمع لأشكال من العنف اتجاه العامة يجعل من ردود الافعال كالعقاب غير منسجم مع الطبيعة المدنية للتشريعات الحديثة، فيكون الغلو في معاقبتهم من التشريعات يؤسس لما يسمى بالعنف والعنف المقابل، فعنف هؤلاء الاشخاص يتمثل بأعمالهم المادية المقترنة بالعنف اتجاه المجتمع، وعنف المجتمع اتجاههم الذي يتجسد بتشريعات قانونية لا تراعي كونهم مرضى من الناحية النفسية والاجتماعية، وبالمحصلة فان المصلحة المحمية هي السكينة العامة للطرفين، فهي للمجتمع كما تكون لهذه الثلة المصابة بالكراهية للناس بسبب تلك الامراض النفسية.

ثانيًا: التقاطعات الدينية والعقائدية: ان التفكير الديني صاحب وجود الانسان في تساؤلاته ازاء الكون ووقائعه، فالحياة والموت وما يصارعها من الآلام والاحزان جعلت الانسان على مر العصور يسبب تلك الاحوال التي تارة ما ينسبها لقوى الشيطان، وتارة اخرى يرجعها الى الطبيعة فيقدم القرابين من اجل ذلك، وهذا ما يثبت مصاحبة التفكير الديني للوجود الانساني، الا ان امتد النمط الديني للأديان السماوية كاليهودية والمسيحية والاسلامية التي امتازت عن سوابقها من انماط التفكير الديني بكونها تدعو الى التوحيد وارجاع الوجود الانساني والطبيعي الى خالق واحد، وفي هذا الخضم نعيش الوانًا من التقاطعات بين تلك المنظومات الدينية والديانات التوحيدية كتقاطع عام.

إلا ان حدث ذات التقاطع والاختلاف بين ذات الديانات التوحيدية، بل ان الاختراقات وقعت داخل الدين الواحد ليتوزع الى مذاهب متعددة، ونجد بأن الافراد والجماعات قد لا يطيقون تقبل الاخر المختلف معه في لون التفكير الديني او التوجه

(١) د. خالد مصطفى فهمي، *حرية الرأي و التعبير*، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨)، ص١٧.

العقدي، فيعمدون الى العنف من اجل تصفية الخصوم والاحاطة بهم دون الحوار التياري او المعرفي، ولعل في اشكال التكفير للأخر هو الافتاء بالقتل، وقد يصل الحال الى تفجير مساجد الله تحت دعوى الفئة المارقة او الكافرة او المرتابة او المشككة والمشركة في مسميات غرضها الصاق الجانب السلبي بالمخالف لإباحة دمه وعرضه واخذ ماله وارضه[١].

إذ ان الافكار والمعتقدات المنحرفة القائمة على الغلو والتطرف المنافي للقيم الروحية والاخلاقية والحضارية والفطرة السليمة للمجتمع، توصف بأنها مخالفة للمنطق والتفكير السليم ايضًا وبعيدة عن منهج الاعتدال في التصورات الفكرية والعقدية، فهي كانت وماتزال سببًا رئيسيًا لجميع الوان الارهاب والعنف التي يذهب ضحيتها الابرياء من الناس[٢].

وإذا استنتجنا من المتقدم مصلحة في تجريم العنف المؤسس على خلفيات عقائدية فان في طليعة تلك المصلحة تبرز لدينا مصلحة حرية العقيدة المتفرعة عن حرية التفكير، وبالتالي فأن مقدمات حرية التفكير من التعلم والحوار، وحرية التعبير عن الرأي تكون مصالحًا محل اعتبار بالانتقال من الاصل الى الفرع، فالأصل حرية العقيدة وحرية الفكر وفروعه حرية التعلم والحوار والتعبير عن الرأي.

ثالثًا: صراع الحضارات: ان التدمير الذي تتبناه الجماعات المتطرفة العنيفة يجد بداياته الاولى في داخل النفس بشكل ضمني من خلال ما يكمن فيها من ميول تدميرية ومستوى من الغرائز تدفع بالمرء نحو العنف والارهاب والاضطهاد، إذ بينت عالمة النفس النمساوية (ميلاني كلاين) في عام ١٩٦٠، بأن رغبة الطفل الذي يرضع من ثدي امه ليس غرضه اشباع جوعه فحسب، وانما من اجل ان يدفع الآلام،

(١) علاء شنون مطر، "مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية"، بحث منشور في *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد(٤١)، كلية الفقه، جامعة الكوفة، (٢٠١٦): ص١٨٠-١٨١.

(٢) د. جلال الدين محمد صالح، *الارهاب الفكري اشكاله وممارسته*، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٨)، ص٢٧.

وهذه الآلام التي يعاني منها الرضيع تتمثل بشعوره بالقلق والاضطهاد، لذا فأن اي خلل ممكن ان يحدث ويترتب عليه حرمان هذا الطفل من ثدي امه فأن ذلك من شأنه ان يخلق منه انسانًا غير سوي، إذ يكون من الصعوبة السيطرة على ميوله النفسية ونوازعه وممارسته لأعمال العنف لاحقًا، وهذه المرحلة التي يمر فيها هذا الطفل الرضيع هي ما تحكم عليه اي انسان سيكون عليه مستقبلًا[١].

ان فكرة الحضارة تشتمل على معطيات الانسان المادية المسماة بالمدنية وما انتجه الانسان من معارف بدءً من النظريات المنطقية وصولًا للأساطير والخرافات، فإذا وطن الفرد والجماعة نفسه امام فكرة انه المتحدث وغيره خارج عن المدنية تبدأ مرحلة الصراع بين الحضارات، لذا صنفت تلك الصراعات على اشكال اقتصادية فقيل بالمجتمع المتقدم والمجتمع الاشتراكي والبلدان النامية، واذا ما اخذ وصفًا معرفيًا فتجد التصنيف النازي بين الاسياد والالمان والعرب وكذلك الجماعات المتطرفة في الاحزاب اليسارية واليمينية التي بلغ فيها اقصاء التطرف حد تبني التطرف نفسه[٢].

كذلك فان التصنيف المدني امتد الى تقسيم الارض جغرافيًا بين شرق ادنى وشرق اعلى (اوروبا) في تصنيف ثقافي يستبطن القول بأن اوروبا اكثر تقدمًا من الشرق الاوسط، فالدنوا ليس الانخفاض بالجغرافيا بل النظرة الدونية لمجتمعات الشرق اوسطية ومنها الاسلامية والعربية، وفي هذا الموضع من التصنيفات المتقدمة ترى من يرى نفسه انه من عرق مميز حضاريًا يمارس العنف تحت هذه النظرة لمن يراه بمرتبة ادنى منه عرقيًا، وينسحب هذا على الحملات بين الشرق والغرب ولعله في الحروب الصليبية افضل مثال على ذلك، فإذا اردنا ان نصنف العنف المرتبط

(١) بدر الحمري، "الارهاب بين الامس واليوم رؤية فلسفية"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/١، الرابط الالكتروني: www.nlka.net.

(٢) حسين شريف، *الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين قرناً*، المجلد الاول، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧)، ص٢٠.

بالأعمال الارهابية فأننا نقول بأن التصنيفات المرتبطة بالحضارة المدنية تعد دافعًا لأثبات العنف وفي بعض الاحيان تقبله بنحو يؤسس للتمييز[١].

وخلاصة القول فان شكل المصلحة المحمية من العنف هي حق الانسان في الحياة المرتبط بوجوده المدني المشتمل على توفير وسائل الحياة الكريمة واحترام خصوصية الذات في المعارف والانماط الذهنية، واذا اردنا بنحو معياري ان نؤسس لتسمية عامة تجمع شتات المصالح المذكورة اعلاه لنقف على نوع المصلحة المحمية من العنف في الاعمال الارهابية، نستطيع القول ان مسمى الحق في الحياة العامة والحق في السكينة والطمأنينة تعتبر شاملة لجميع المصالح المتقدمة من حق الفرد في الوجود والامن بما يتعلق بالنوع الاول من دوافع الجرائم الارهابية(الكراهية للمجتمع)، والحق في التفكير والاعتقاد بما يخص النوع الثاني من الدوافع(التقاطعات الدينية والعقائدية)، وكذلك الحال في النوع الثالث من المصالح المتمثل بـ(صراع الحضارات)، وبكافة الانواع الثلاثة يكون الامن العام المتمثل بقدسية الوجود الانساني وقيمومة عناصره من حرية التفكير والاعتقاد والامن بنحو يشكل معيارًا لا جامع له الا عبارة (الحق في الحياة والحق في الطمأنينة).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـــــ(المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الارهاب العراقي) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، والتي يمكن اجمالها بالاتي:

اولا: الاستنتاجات:

(١) علي محمد اليوسف، التطرف ضد الحضارة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الموقع الالكتروني، ازمان، تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٢،الرابط الالكتروني: WWW.AZZAMAN.COM.

١. اصبح من المسلم به صعوبة حصر علاج الجرائم الارهابية ومواجهتها ومكافحتها ضمن الجهود الوطنية وحدها، الامر الذي يستدعي التدخل الدولي لمعالجة الارهاب بكل صنوفه.

٢. اعتمد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب على سياسة التجريم الوقائي، إذ انه جرم معظم الاعمال الارهابية بمجرد البدء بتنفيذها او الشروع فيها حتى وان لم يترتب عليها ضرر.

٣. تتجلى المصلحة بتجريم العنف في الاعمال الارهابية بحماية مصلحة الدولة بالسلم والامن العام الذي يعد من اهم عناصر النظام العام في الدولة، فضلًا عن حماية مصالح الافراد المرتبطة بحقهم في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، فالأعمال الارهابية تعّد من اخطر صور العنف العشوائي الذي يستهدف الحياة الانسانية في كافة الجوانب، ويؤدي الى نشر الخطر والاحساس بالخوف، والقلق بين افراد المجتمع، خصوصًا، في العراق الذي اصبح ساحة للعمليات الارهابية التي انتهكت حقوق ابناء الشعب العراقي وحرياتهم بأساليب وحشية ودموية قاسية، مما دفع المشرع العراقي الى ايجاد معالجة جديدة لمواجهة هذه الصورة الخطيرة من صور العنف، تجسدت في اصدار قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.

ثانيًا: المقترحات:

١. نظرًا لخطورة الاعمال الارهابية على مصالح الافراد وحقوق الاساسية، ونظرًا لتعدد مظاهر السلوك الارهابي وانماط العنف المرافقة لارتكابه، نقترح على المشرع العراقي تطوير سياسة التجريم المتبعة في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وذلك بتجنب التعداد الحصري للأعمال الارهابية لما يسببه من جمود تشريعي يعرض نصوصه للقصور نتيجة لعدم امكانية استيعاب كافة الاعمال الارهابية التي قد تستجد في

المستقبل، مما يحد من فاعلية السياسة الجزائية بشكل عام، الامر الذي من شأنه تعريض مصالح الافراد والمجتمع لمخاطر الاعمال الارهابية المستجدة.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الارهاب، وذلك لتجنب التعداد الحصري للمواد المشعة والمتفجرة، كون هذه المواد تخضع للتطور والتجدد المستمر والسريع الذي لا يمكن حصره.

المصادر والمراجع

اولًا: كتب اللغة والمعاجم

١. جبران مسعود، معجم *الرائد*، لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٨٦.

٢. مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، القاهرة: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠.

ثانيًا: الكتب القانونية

١. احمد جلال عز الدين، *الارهاب والعنف السياسي*، ط١، القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٦.

٢. احمد شوقي ابو خطوة، *جرائم التعريض للخطر العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٣. احمد فتحي سرور، *المواجهة القانونية للإرهاب*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.

٤. احمد محمد ابو مصطفى، *الارهاب ومواجهته جنائيًا(دراسة مقارنة)*، مصر: الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.

٥. ادونيس العكرة، *الارهاب السياسي*، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، ط١، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣.

٦. اسامة محمد بدر، *مواجهة الارهاب*، دراسة في التشريع المصري المقارن، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٦.

٧. إمام حسنين خليل، *جرائم الاهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والاجنبية والشريعة الاسلامية*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.

٨. امام حسين عطا الله، *الارهاب والبنيان القانوني للجريمة*، ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

٩. جلال الدين محمد صالح، *الارهاب الفكري اشكاله وممارسته، جامعة نايف للعلوم الامنية*، الرياض: ٢٠٠٨.

١٠. جندي عبد الملك، *الموسوعة الجزائية*، ج٣، ط٢، دار المنشورات القانونية، بلا سنة ومكان نشر.

١١. جلال ثروت، *نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن*، الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٦٤.

١٢. حسنين ابراهيم صالح عبيد، *جرائم الاعتداء على الاشخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٣. حسين شريف، *الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين قرنًا*، المجلد الاول، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.

١٤. خالد مصطفى فهمي، *حرية الرأي و التعبير*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

١٥. رؤوف عبيد، *السببية الجنائية بين الفقه والقضاء(دراسة تحليلية مقارنة)*، ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

١٦. سامي علي حامد عياد، *تمويل الارهاب*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.

١٧. سعد ابراهيم الاعظمي، *جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب (دراسة مقارنة)*، العراق: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨١.

١٨. - *موسوعة مصطلحات القانون الجنائي*، ج٢، ط٢، بغداد: دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٢.

١٩. سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: المكتبة الوطنية، ١٩٨٢.

٢٠. سلمان عبيد عبد الله، *المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجزائي*، الجزء الثاني، بغداد: ٢٠٠٩.

٢١. ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام*، بغداد: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٢٢. طارق الجميلي، *مفهوم الجريمة الارهابية*، ليبيا: جامعة قار يونس، ٢٠٠٨.

٢٣. عباس الحسني، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال*، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٤.

٢٤. عبد الرحيم صدقي، *الارهاب*، القاهرة: دار شمس المعرفة، ١٩٩٥.

٢٥. عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، *الارهاب الدولي، دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٦. عبد القادر القهوجي، *قانون العقوبات، القسم العام*، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٤.

٢٧. عبد القادر زهير النقوزي، *المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي*، ط٨، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٢٨. عبد الله عبد الغني غانم، *جرائم العنف وسبل المواجه*، ط١، الرياض: المكتبة الجامعية، ٢٠٠٤.

٢٩. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، *الجريمة الارهابية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٣٠. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.

٣١. عمر السعيد رمضان، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٣٢. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٩.

٣٣. فراس كريم زايد الربيعي، *جريمة تمويل الارهاب (دراسة مقارنة)*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٣٤. فوزية عبد الستار، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٣٥. كاظم عبد جاسم جبر، *مكافحة الارهاب في التشريع العراقي*، ط١، بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠١٠.

٣٦. مأمون محمد سلامة، "التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية"، *المجلة الجنائية القومية*، العدد الاول، المجلد الحادي عشر، ١٩٦٨.

٣٧. *جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٣٨. قانون العقوبات، القسم الخاص، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*،ج١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

٣٩. محمد زكي ابو عامر، *الحماية الجنائية للحريات الشخصية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩.

٤٠. محمد محمود سعيد، *جرائم الارهاب*، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥.

٤١. محمد مؤنس محي الدين، *الارهاب في القانون الجزائي على المستويين الوطني والدولي*، مصر: المكتبة الأنجلو المصرية، بلا سنة نشر.

٤٢. محمود صالح العادلي، *الارهاب والعقاب*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٤٣. محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٤٤. مصطفى مصباح دبارة، *الارهاب ومفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي*، ط١، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، ١٩٩١.

٤٥. معلوي بن عبد الله الشهراني، *اثر الحراك المعرفي على الامن الفكري*، ط١، الرياض: الاكاديميون للنشر، ٢٠١٤.

٤٦. نبيل احمد حلمي، *الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٤٧. منتصر سعيد حمودة، *الارهاب الدولي و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي*، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

٤٨. يوسف كوران، *جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي*، السليمانية: منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧.

ثالثًا: الرسائل والاطاريح الجامعية

أ- الرسائل:

١. حسن عزيز نور الحلو، "الارهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)"، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسية، الدنمارك، ٢٠٠٧.

٢. رعد عبد الجليل مصطفى، "ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير، كلية القانون"، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٣. معتز حسين جابر، "المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية(دراسة تحليلية)"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

٤. نبراس جبار محمد الحلفي، "جرائم تخريب الاموال العامة في القانون العراقي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ب- الاطاريح:

١. عباس شافعة، "الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني"، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

٢. عبد المهيمن بكر، "القصد الجنائي في القانون المصري"، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٣. علي لوينسي، "اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

٤. عمراني كمال الدين، "السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الارهابية(دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعًا: البحوث والدوريات

١. علاء شنون مطر، "مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية"، بحث منشور في *مجلة مركز دراسات الكوفة*، (العدد(٤١)، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٦).

٢. ميادة مصطفى محمد المحروقي، "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، بحث منشور في *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (العدد (٦٣)، كلية القانون، جامعة المنصورة، ٢٠١٧).

٣. وداد جابر غازي، *الارهاب وأثره على العرب*، بحث منشور في *مجلة العرب والمستقبل*، الجامعة المستنصرية، (العدد الخامس، س٢، ٢٠٠٤).

خامسًا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

سادسًا: القرارات والاحكام القضائية

١. قرار رئاسة محكمة جنايات ذي قار المرقم ١٢٧٠/ج هـ ١/ ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢.

٢. قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم ١٦٧٩ / ج هـ ٢٠٢١/١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧.

سابعًا: المواقع الالكترونية

١. بدر الحمري، "الارهاب بين الامس واليوم رؤية فلسفية"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الرابط الالكتروني: www.nlka.net .

٢. حيدر علي نوري، "العنف الارهابي وسبل مواجهته"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الرابط الالكتروني: www.hjc.iq.com.

٣. علي محمد اليوسف، "التطرف ضد الحضارة"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)،الموقع الالكتروني، ازمان،الرابط الالكتروني:WWW.AZZAMAN.COM.

ثامنًا: المصادر الاجنبية

1- Delogu Tvllio- *Laculpabilite dans lathcovia general de linfaction, coursed, Doctorate*- Alexandri,1944-1950.

2- *Wilkinson Paul .Terrorism versus liberal democracy: the problems of response, in contemporary terrorism*, Gutteridge William (ed), the institute for the study of conflict, facts on life publication,1975.